محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهات، ياسيـن العبداللات، د. محمد الطراونة، ياسر الشبلي

التمييـز الأول:-

المميـز :-

وكلاؤه المحامون د

المميـز ضـده :-

الحـق العـام

التمييـز الثاني:-

المميـز :-

مساعـد النائـب العـام – عمان

المميـز ضـده :-

وكلاؤه المحامون د.

بتاريـخ ٦و٢٠١٣/٥/١٥ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القـرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٣/١١٢٨) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ والمتضمن : (رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف).

lawpedia.jo

طالبـــــــــين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسـباب الواردة في لائحة كل واحد منهما:-

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه لجهة القول أن المميز تمكن وأثنـاء عمله مديراً للمخابرات من اختلاس (٥٠٠) ألف دينار ذلك أن هذا القول لمحكمة الاستئناف ليس في أوراق الدعوى ما يدعمه أو يؤيده.

وبذلك ويكون الحكم المميز قد شابه فساد في الاستدلال أدى إلى فساد في استنباط الحكم عندما حمل الأدلة ما لم يرد فيها وأولتها محكمة الاستئناف تأويلاً خاطئـاً مما يجعل حكمها مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال يوجب نقضه.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه لجهة عدم مناقـشة مـا ورد بـأقوال الشاهدين وزير الداخلية و

٣- أخطأت محكمة استئناف عمان فيما توصلت إليه لجهة القول أن المميز اعتـرف بجرم استثمار الوظيفة بخصوص السيارة المرسيدس بقوله أن مـن مقتـضيات العمل الرسمي الاستخباري تغطية تكاليف عملية استخباراتي دون أن تدخل فـي قيود الدائرة .... الخ ولم تتنبه محكمة الاستئناف إلى أحكام قـانون المخـابرات العامة ونظام اللوازم الخاص بدائرة المخابرات العامة التي خولت المميز بحكـم وظيفته صلاحيات واسعة في العمليات الاستخباراتية والمكتومة، ولا يتفـق مـع القانون قول محكمة الاستئناف " لا يسوغ القول أن قانون المخابرات العامة قـد خول المستأنف سلطات وصلاحيات واسعة في العمليات الاستخباراتية والمكتومة ولا يخضع لطرق الرقابة" وبهذا القول تكون محكمة الاستئناف خالفت حكم المادة الثامنة من قانون المخابرات العامة والمادة الرابعة من نظام اللـوازم الخـاص بدائرة المخابرات العامة مما يستوجب نقضه.

٤- ذهلت محكمة استئناف عمان عندما طبقت حكم المادة (١٧٥) من قانون العقوبات بصورة خاطئة على نحو تكون خالفت القانون بتفسيرها للنص المشار إليه تفسيراً خاطئاً وجرمت المميز بجناية استثمار الوظيفة بخصوص تلزيم مبنى مخـابرات العاصمة ذلك أن هذا النص يستوجب أن يكون هناك غش صدر من المميز حتى

lawpedia.jo

يصح مساءلته عن جناية استثمار الوظيفة وهو ما يمثل القصد الخاص في جريمة استثمار الوظيفة وجاء خطا محكمة الاستئناف عندما توصلت إلى وقائع لا يؤيدها في أوراق الدعوى أي دليل بقولها " إن قسم المبـــاني والـــصيانة لـــدى دائـــرة المخابرات العامة هو من قام بتنفيذ المـــشروع وكـــان دور المهنـــدس

وضع ختمه على هذه المخططات " وذهلت محكمة الاستئناف عندما لـــم تأخذ بأقوال الشاهد الذي اعتمدت أقواله في ادوار التحقيـــق والمحاكمـــة والمتضمنة أنه قام بكل شيء لجهة مبنى المخابرات العامة اقتصر على زيـــارات لمشروع المبنى كمشرفين مقابل مكافآت كانوا يقبضونها بدون وجه حق.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بأكثريتها حينما ذهلت عن الرد على ما أثاره المميـــز في السبب الثاني من أسباب استئنافه بهذا الخصوص ، حول ما أعلنتـــه النيابـــة العامة ذاتها في جلسة ٢٠١٢/٦/٢٤" ص ٢٦ محضر المحاكمة " علـــى لـــسان ممثلها في الجلسة " المدعي العام" حيث قال وبالحرف الواحد أن واقعـــة شـــراء أثاث منزل المتهم أمر لم يدخل ضمن وقائع لائحة الاتهام كواقعـــة جرميـــة تـــم إسنادها للمتهم فهل يجوز بعد ذلك أن تثار هذه الواقعة كواقعة جرمية مـــن قبـــل المحكمة التي يفترض فيها وكما قالت الأكثرية في موقع آخر أن المحكمة مقيـــدة بمبدأ عينية وشخصية الدعوى.

lawpedia.jo

وعليه فإن رد الأكثرية في محكمة الاستئناف على ما أثاره الطاعن لهذه الجهة لا يتفق ومنطق الأمور وواقعها مما يستوجب نقض الحكم المميز.

٦- أخطأت محكمة استئناف عمان وكذلك محكمة جنايات عمان عندما خلصت على أن قيام المميز بإجراء العديد من التحويلات والإيداعات بين حـــساباته وشـــراء السندات هو سلوك جرمي يشكل عناصر الركن المادي في جريمة غسل الأموال مكتفية بهذا القول دون أن تشير إلى البينة التي اعتمدتها لاعتبار تلك الأموال غير مشروعة كما لم تشر إلى المصادر غير المشروعة التي تحصلت بمناسبتها تلـــك الأمور بانية ذلك على افتراضات انتهت بها إلى استنتاج خاطئ ذلك أن القول بأن المتهم لم يقدم اية بينة لإثبات مصادر تلك الأموال لا يكفي للقول بوقـــوع جـــرم غسل الأموال مع أن عبء الإثبات يقع على النيابة وأن محكمة الاستئناف وقبلها

محكمة الجنايات لم تشر إلى البينة التي اعتمدتها للقول بوقوع جرم غسل الأموال ولا يستقيم مع القانون القول أن المميز لم يثبت مصدر أمواله توفيقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة غسل الأموال التي نصت في فقرتها (أ) منها" يعد كـل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال.

٧- أخطأت محكمة استئناف عمان وقبلها محكمة جنايات عمان عندما اعتبرت وجود أموال ونقود في حساب المميز لا تتناسب مع دخله وقيامه بإيداع مبـالغ نقديـة طائلة وعلى شكل دفعات متواصلة ويومية دون أن يصرح عن مصدرها ... الخ جاء بغية إخفاء وتمويه مصدر هذه الأموال وإضفاء الصفة الشرعية لهـا بانيـة قولها على اعتبارات وافتراضات تخالف في جوهرها القـانون ، كمـا أخطـأت بالقول أن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر وشروط جناية غسل الأموال المسندة له مع أن أهم عناصر جريمة غسل الأموال يقوم على أن مصدر الأموال غير مشروع بحيث تكون هذه الأموال ذات منشأ جرمي وهو مـا لـم تـستطيع النيابة إثباته وبالتالي تكون محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الجنايات قـد ذهبتـا مذهباً مخالفاً للقانون عندما اعتبرت أن المميز لم يثبت مصدر أمواله.

٨- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما فسرت الأحكام المتعلقـة بجريمـة غـسل الأموال بقولها أن هذه جريمة مستمرة وأن قانون مكافحة الأموال رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ ينطبق على الأفعال التي وقعت قبل صـدوره ، وذهلـت عـن القاعـدة القانونية المستقرة والناظمة لعدم رجعية القوانين الجزائية عندما لا تكـون فـي مصلحة مرتكب الفعل ولعل ما يقال بهذا الخصوص أن أفعال المميز قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال عام ٢٠٠٧ كانت مشروعة وأصبحت غير مشروعة بعد صدور هذا القانون وهو ما تأباه القواعد القانونية في القوانين الجزائيـة وأن قول محكمة الاستئناف بان أفعال المميز تمثل جريمة مستمرة ينطبق عليها قانون عام ٢٠٠٧ تفسيراً للنص يخالف النص.

٩- أخطأت محكمة استئناف عمان وقبلها محكمة جنايات عمان بجمع العقوبات التي قضت بها ضد المميز وذهلت عن تطبيق أحكام قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ الذي لم يستثني أحكام قانون مكافحة غسل الأموال من شمولها وأن مثـل

lawpedia.jo

هذا القول يتنافى مع المنطق القانوني ويجعل تفسير النصوص القانونيـــة علـــى الوجه المتقدم غير مبني على أسس صحيحة.

١٠- أخطأت محكمة استئناف عمان وقبلها محكمة جنايات عمـــان وخالفتـــا القـــانون وتطبيقه وتأويله عندما قضت بمصادرة أموال المميز المودعة في حسابه لدى بنك الإسكان والبالغة (٢١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار وتغريمه مبلـــغ (٢٤٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ذلك أنه وبدون إجحاف بحقه – ومع عدم التسليم – بأنه ارتكب أيـــة جريمة فإن المبالغ الثابتة نتيجة الأفعال المنسوبة له والتي لا يسلم بارتكابه لها لا تتجاوز مليون دينار وأنه تم دفع هذا المبلغ من قبل شقيقه دفعاً لبلاءٍ كان محـــدقاً بالمميز ولا يمكن اعتبار دفع المبلغ من قبل شقيق المميز دليل إثبات ضده.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:-</u>

أولاً: أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بإعلان براءة المميز ضـــده عن جرم استغلال الوظيفة خلافاً للمادة (١/١٧٦) عقوبات بخصوص اســـتغلال المميز ضده مركزه الوظيفي في إعطاء الموافقات الأمنية لغايات منح جـــوازات سفر أردنية لبعض المستثمرين العراقيين مقابل هدايا عينية حيث إن أفعال المميز ضده قد استجمعت كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه وبينة النيابـــة جـــاءت قانونية ومتساندة وكافية لإدانته وخاصة ما ورد في أقوال الشاهد

lawpedia.jo

ثانياً: أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بعدم الحكم على المميز ضده بغرامة تعادل قيمة الضرر الذي لحق بالأموال العائدة لدائرة المخابرات العامـــة وعدم تضمينه قيمة الأموال التي حصل عليها فيما يتعلـــق بتكـــاليف التـــصميم والإشراف الهندسي على منزله الشخصي وكذلك شراء الأثاث له من أموال دائرة المخابرات العامة على الرغم من إدانته بجرم استثمار الوظيفـــة خلافـــاً للمـــادة (١/١٧٦) عقوبات.

كذلك أن الغرامة هي عقوبة أصلية للفعل ولا يمكن للمحكمة الفـــصل فيهـــا دون تحديدها وكان عليها وإعمالاً لنص المادة (٢/١٦٢) أصول جزائية مخاطبة دائرة المخابرات العامة لتزويدها بالمبالغ التي دفعت لهذه الغاية ، وذات الأمر ينطبـــق على عدم تضمينه قيمة الضرر.

ثالثاً: أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بتخفيض العقوبة المحكوم بهـا المميز ضده عن جرم الاختلاس خلافاً للمادة (١/١٧٤) عقوبات مـن الأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات إلى الأشغال الشاقة لمدة سنتين وثـلاث أشـهر وكذلك تخفيض الغرامة من (٥٠٠) ألف دينار إلى (٣٧٥) ألف دينار وعدم الحكم بتضمينه المبلغ المختلس والبالغ (٥٠٠) ألف دينار وذلك بالاستناد إلى أنـه تـم إيداع مبلغ مليون دينار لدى وزارة المالية في حساب الإيـرادات العامـة فهـذا الإيداع لم يكن لحساب القضية كما أنه لم يشكل تعويضاً أوردا بالمعنى القـانوني وفقاً للمادة (٢/١٧٧) عقوبات كما أن وكيل المميز ضده عندما تقـدم للمحكمـة بطلب الإيداع لم يعتبر هذا الإيداع رداً أو تعويضاً بل تمسك بأقوال موكله السابقة بأنه لا يوجد أي دليل لإدانة موكله بالجرم المسند إليه فكيف يـشكل ذلـك سـبباً قانونياً لتخفيض العقوبة، وهو الأمر ذاته الذي ينطبق على عدم الحكم بتـضمين المميز ضده المبلغ (٥٠٠) ألف دينار المختلسة وفقاً لقانون الجرائم الاقتـصادية مع فوائده بحيث يكون قرارها بهذا الخصوص مخالفاً للقانون وكان على المحكمة الحكم بالغرامة والتضمين مع الفوائد ومن ثم الحكم بمصادرة المبلغ المودع مـن قبل وكيل المميز ضده.

رابعاً: أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى عندما حكمت علـى المميـز ضده بالغرامة مبلغ (٦٣٤٥٦) دينار فقط عن جرم استثمار الوظيفة خلافاً للمادة (١/١٧٥) عقوبات فيما يتعلق بواقعة استيلاءه على السيارة المرسيدس من دائرة المخابرات العامة ومن ثم بيعها بمبلغ (١١٠) آلاف دينار إذ كان على المحكمـة الحكم عليه بالغرامة مبلغ (١١٠) آلاف دينار وبالوقت ذاته تـضمينه قيمـة مـا حصل عليه مبلغ (١١٠) آلاف دينار مع الفوائد.

خامساً : أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى عندما حكمت علـى المميـز ضده بالغرامة (١٥٠) ألف دينار فقط بعد إدانته بجرم استثمار الوظيفـة خلافـاً للمادة (١/١٧٥) عقوبات فيما يتعلق بتلزيم وضع مخططـات مبنـى مخـابرات العاصمة والإشراف على تنفيذها ذلك أنه من الثابت أن المميز ضـده قـد أمـر بصرف نحو (٧٠٠) ألف دينار كما هو ثابت بأقوال الشهود وخاصة الشاهد هو ما يمثل الضرر الفعلي لدائرة المخابرات العامة .

lawpedia.jo

سادساً : أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بتغريم المميز ضـــده مبلـــغ (٢٠٥٨٠٣٥١) ديناراً فقط بعد إدانته بجرم غسل الأموال خلافاً للمادة (٢٤/أ/٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذ كان على المحكمة أن تحكم عليه بغرامة تعادل مثل الأموال محل الجريمة وهي كافة المبالغ التي تم إيـــداعها في حسابات المميز ضده لدى بنك الإسكان سواء كانت إيداعات نقدية أو حوالات أو إيداع شيكات محل هذه الدعوى بغسل الأموال والتي بلغـــت (٢٣٨٢١٤٧٥) ديناراً وليست كما انتهت المحكمة إلى أنها (٢٠٥٨٠٣٥١) ديناراً.

وكذلك أخطأت المحكمة عندما حكمت بمصادرة مبلغ (٢٤٢٦٨١٢٦) ديناراً فقـــد بعد إدانة المميز ضده بجرم غسل الأموال والتي تمثـــل متحـــصلات الجرميـــة وثمارها وكان عليها مصادرة كافة أموال المميز ضده سواء الموجودة لدى بنـــك الإسكان أو غيره وكذلك كافة ممتلكاته مـــن ســـيارات وعقـــارات ومجـــوهرات وخاصة ما تم حجزه بموجب هذه القضية والتي تعتبر في مجملهـــا متحـــصلات جرمية ليس لها مصدر مشروع بل ناتجة عن أفعال جرمية مختلفة للمميز ضـــده متمثلة باستغلاله لوظيفته وذلك وفقاً للمادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن هذه الأموال كافة المبالغ المودعة في حسابات المميز ضده لدى بنك الإسكان والتي بلغت (٢٣,٨٢١,٤٧٥) ديناراً والفوائد التي تلقاها المميز ضده عليها والبالغة (٢,٩٤٥,٧٠٢) ديناراً بحيث تكون المبالغ فـــي مجموعهـــا (٢٧٤٨٥٧٤٣) ديناراً (كما هو ثابت من تقرير وحدة مكافحة غـــسل الأمـــوال وتمويل الإرهاب وكذلك كشوفات الحسابات لدى بنك الإسكان) وكذلك مـــصادرة الأموال المودعة في رصيد زوجته لدى بنك الإسكان والبالغة نحو (٧٥٠) ألـــف دينار مع فوائدها كونها من المتحصلات الجريمة لأفعال المميز ضده.

سابعاً : أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بالحكم برفـــع الحجـــز عـــن أموال المميز ضده عما زاد عن المبلغ المحكوم بمصادرته من حسابات المميـــز ضده لدى بنك الإسكان ورفع الحجز عن باقي حساباته لـــدى البنـــوك الأخـــرى والعقارات والسيارات.

ذلك أن كافة أموال المميز ضده كان يجب مصادرتها كونها متحـــصلات لجـــرم غسل الأموال وثمارها وعلى الفرض الساقط بعدم مصادرة كافة أموال المميـــز

lawpedia.jo

ضده قد كان يجب على المحكمة تثبيت الحجز على أموال المميز ضده وزوجتـــه وأبناءه وخاصة السيارات والأراضي المحجوزة حتى تتمكن النيابة العامـــة مـــن التنفيذ عليها من حيث تحصيل الغرامات والتي تبلغ (٢٠) مليون دينـــار وكـــذلك المصادرة والتي تبلغ نحو (٢٨) مليون دينار وإن من شأن رفع الحجز عنها عدم تمكين النيابة من التنفيذ على أموال المميز ضده كذلك كان على المحكمـــة تنفيـــذ المصادرة في الحال وتسطير كتاب بذلك على البنوك المعنية.

علماً بأن النيابة العامة تحتفظ بحقها بملاحقة المميز ضـــده عـــن أيـــة جـــرائم ومتحصلات جرمية (أموال) عائدة للمميز ضده عثر عليها في المستقبل معـــه أو مع غيره.

ثامناً : أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بعدم التأكيد على دعوى شـــاهد النيابة خاصة أنه لم يتم تبليغه موعد الجلسة حسب الأصول وخلا ملف الدعوى من أي تبليغ أصولي علماً أن شهادته ذات أهميـــة كبـــرى إذ أنـــه رئيس مجلس الأعمال العراقية في الأردن والذي أكد في شهادته لـــدى المـــدعي العام أن المدعو على علاقة قوية بالمميز ضده وأنه تناول طعام الغذاء في منزل الشاهد وبحضور المميز ضده قبـــل أن يكـــون مـــدير مخابرات وذلك لبحث استثمارات العراقيين في الأردن.

lawpedia.jo

تاسعاً: أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها حيث حكمت المحكمة بالعقوبة لحدها الأدنى ولم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرائم التي ارتكبها المميز ضده والتـــي تثبـــت للمحكمـــة جسامته وخطورة المميز ضده نظراً لطبيعة الموقع الذي اشغله وكان عليها الحكم بالعقوبة بحدها الأعلى.

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/٥/٢٦ قدم وكيل المميز ضده المتهم

لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد كافة أسباب التمييز المقدمة من مساعد النائب العام .

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/٥/٣٠ وبكتابـــه رقـــم (٧٩٧/٢٠١٣/٢/٢) طلـــب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً وقبـــول التمييـــز الثاني موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القـــانوني ورد التمييـــز الثـــاني موضوعاً.

القـــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولة يتبين أن النيابة العامة / عمان كانت وبقرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١٥١) غسل أموال تاريخ ٢٠١٢/٦/٥ قد أحالت المتهم :-

ليحاكم لدى محكمة جنايات عمان عن تهمة :-

١- جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبـــات وبدلالـــة المواد (٢ و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

٢- جناية استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مكرر مرتين.

٣- جناية غسل الأموال المتحصلة من جرائم خلافاً لأحكام المادتين (٣ و٤) مـــن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبدلالة الفقـــرات (أ/٢ ، ب، ج) من المادة (٢٤) من القانون ذاته.

٤- جنحة استغلال الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين.

ونجد إن واقعة هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة تتلخص بأن المشتكى عليه كان قد تقاعد من دائرة المخابرات العامة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ والتي كـــان عمل فيها وتدرج في المنصب إلى أن استلم مدير الدائرة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ وحتـــى تاريخ تقاعده، وأثناء تولي المشتكى عليه مهام عمله في دائرة المخـــابرات العامـــة

lawpedia.jo

كان يستغل منصب عمله في اختلاس أموال الدائرة وكذلك استثمار منصبه الوظيفي وصلاحياته في تحقيق منافع شخصية من خلال الغش ومخالفة أحكام القانون بحيث تحصل على مبالغ نقدية وهدايا عينية كما سيرد تفصيلها لاحقاً تزيد بكثير عن إيراداته من اجل غسل الأموال التي تحصل عليها بارتكاب الجرائم بطرق عديدة، وتتلخص أهم وقائع الجرائم التي ارتكبها المتهم وتحصل عنها الأموال موضوع جرم غسل الأموال على النحو التالي:-

الواقعة الأولـــــى:-

تتمثل أنه وفي عام ٢٠٠٧ وأثناء إعداد وزارة الداخلية للانتخابات البرلمانية لمجلس النواب الأردني قام المتهم بالادعاء أن دائرة المخابرات العامة بحاجة إلى مبلغ مليون دينار أردني من وزارة الداخلية وذلك لشراء أجهزة ومعدات وحتى تقوم الدائرة في دورها بالإشراف على الانتخابات حيث وافقت وزارة الداخلية على ذلك إلا أن المتهم وحتى يستولي على المبلغ المطلوب طلب من وزير الداخلية آنذاك أن يكون الشيك باسم مدير مكتب المتهم الشاهد وذلك لغايات أمنية وهو الأمر المخالف للإجراءات المالية التي تتبعها دائرة المخابرات العامة شأنها شأن باقي الدوائر الحكومية بحيث يجب أن تكون الشيكات باسم دائرة المخابرات العامة وتدخل ضمن حساباتها المعتمدة، حيث قامت وزارة الداخلية بناءً على إيهام المتهم بتحرير الشيك رقم من حساب وزارة الداخلية لدى البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ وبقيمة خمسمئة ألف دينار أردني لصالح الشاهد

والذي قام بصرف الشيك نقداً من البنك المركزي بتاريخ ذات الشيك وسلم المبلغ كاملا بالتاريخ ذاته إلى المتهم إلا أن المتهم لم يقم بإيداع المبلغ في حسابات الدائرة أو صرفه لغاياتها بل قام باختلاسه لنفسه بعد أن استلمه بحكم منصبه وادعى أنه صرفه لغايات الدائرة دون أن يكون هناك أي معززات للصرف تثبت ذلك.

الواقعة الثانيـــة : -

فتتمثل بأن المتهم استغل منصب وظيفته بالتعرف إلى الشاهد هو صاحب مكتب هندسي بإسم للهندسة وذلك أثناء قيام الأخير بتنفيذ عطاء هندسي لإحدى الدوائر الحكومية حيث استغل المتهم منصبه كمدير للمخابرات وطلب من الشاهد أن يقوم بوضع التصميمات لمنزله والإشراف على

lawpedia.jo

تنفيذها حيث قام الشاهد بالفعل بوضع التصميمات لمنزل المتهم والإشراف على تنفيذها إلا أن المتهم لم يدفع له مقابل ذلك من أمواله الخاصـــة وإنمـــا قـــام بمحاباته بأموال دائرة المخابرات العامة حيث قام بتلزيمه عطاء لتصـــميم مبنـــى دائـــرة المخابرات العامة فرع العاصمة والإشراف على تنفيذه وهو التصميم الذي قام كادر دائرة المخابرات العامة بوضعه ممثلة بالشاهد من مرتب الـــدائرة واقتصـــر دور الشاهد على وضع أختام مكتبه على التصميم وعليه قام المتهم بصـــرف مبلغ مئة ألف دينار للشاهد من أموال المخابرات العامة وطلب المتهم : مـــن الشاهد أن يقوم بالإشراف على تنفيذ المشروع وفي الحقيقة قـــام كـــادر دائـــرة المخابرات العامة بالإشراف على التنفيذ إلا أن الشاهد كان يقدم مطالبـــات بـــدل الإشراف إلى الدائرة دون معززات بحيث يقوم المتهم بتوجيه أوامر لصرف هـــذه المطالبات على الرغم من أنها مخالفة للأنظمة المالية والمحاسبية كما أن المـــتهم كان يأمر بصرف مبالغ إضافية للشاهد وهي ما نسبته (٢٥%) من قيمـــة كـــل فاتورة تمثل بدل إشراف رغم عدم الإشراف الفعلي إلا أنه بعد انتهاء خدمات المتهم قام المدير الجديد لدائرة المخابرات العامة بإنهاء عقد الشاهد وإنهاء أوجه التعامل معه والتي كان من خلال المتهم ولصالحه على حساب المال العام لدائرة المخابرات العامة.

lawpedia.jo

الواقعة الثالثة:-

تتمثل باستغلال المتهم لمركزه الوظيفي في إعطاء الموافقات الأمنية لغايـــات منح الجنسيات المؤقتة للمستثمرين العراقيين على اعتبار أن منح الجنسية يتوقـــف علـــى الموافقة الأمنية من قبل مدير المخابرات العامة حيث استغل المتهم مركزه وأصدر أوامره الشفوية على أن تكون كافة معاملات المستثمرين العراقيين مـــن خـــلال مكتبـــه واستطاع المتهم من خلال عمله التعرف على مجموعة من المستثمرين العراقيين وهم كل من الشهود

والشاهد والشاهد والذين أصبحوا أصدقاء له يترددون عليه فيما بعد وقد استطاع المتهم تســـهيل حصـــول بعض المستثمرين العراقيين على جواز سفر أردني مؤقت رغم وجود إشـــكاليات أمنيـــة عليهم سواء لوجود طلبات قضائية أو شبهات تمويل إرهاب مستغلاً بذلك منصب وظيفته مقابل هدايا عينية بحيث بلغت الجوازات التي منحت في فترة رئاسة المتهم للدائرة

نحو (٢٧) جواز، وقد طلب المتهم من الشاهد متابعة حصول الشاهد على الجواز المؤقت لدى وزارة الداخلية بعد أن ضمن له الموافقة الأمنيـة من خلاله ونتيجة مساعدة المتهم للحصول على الجواز المؤقت فقد قـام بمراجعـة المتهم وأهداه طقم ساعات ماركة روليكس عدد اثنان ثمنيه قام المتهم ببيعهـا للشاهد مقابل ثلاثون ألف دينار وحصل على ثمنها نقداً واحـتفظ بـه لنفسه.

الواقعة الرابعة :-

فقد قام المتهم باستغلال منصبه الوظيفي وذلك بعد أن قامت دائرة المخابرات العامة بشراء سيارة مرسيدس بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ تحمل الرقم من شـركة وأولاده بمبلغ ثلاثة وستون ألفاً وخمسمئة وتسعة وعشرون ديناراً حيـث قام المتهم بشراء المركبة ذاتها وبالتاريخ ذاته من الدائرة ولحسابه الشخصي بمبلغ خمسة وأربعون ألف دينار بحيث يكون فرق السعر دفع من الدائرة لمصلحة المتهم دون وجه حق، وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ أي بعد نحو أربعة شهور قام المتهم ببيـع السيارة ذاتها مستعملة إلى شركة وأولاده بمبلغ مئة وعشرة آلاف دينـار أردني نقداً وقبض المتهم الثمن لنفسه بحيث استولى بالنتيجة علـى نحـو خمـسة وستون ألف دينار، وأن المتهم كان قد تعرف على أحد مدراء فروع بنك الإسكان للتجارة والتمويل وهو الشاهد بحيث قام المتهم بفـتح حـساب شخصي له في البنك وكان يقوم بإيداع المبالغ التي يقبضها نتيجة استثماره لوظيفتـه أو اختلاسها على ضوء ما سبق أن أوضحناه ويودعها في ذلك الرصيد على شكل دفعات من خلال موظفين يعملون في دائرة المخابرات العامة وبالتحديد الـشاهد والشاهد بحيث كان يقوم بتسليمهما مغلقات تحتوي على المبـالغ ويطلـب منهما تسليمها للشاهد الذي يقوم بدوره بإيداعها بمبالغ كبيرة كانت تجاز تلقائياً مـن قبل مسؤولي البنك نظراً لموقع المتهم كمدير لدائرة المخابرات العامة وقـد بلغـت إيداعات المتهم في هذا الحساب نحو اثنان وعشرون مليون دينار أردني على شكل إيداعات تراوحت بين خمسين ألف دينار إلى ثلاثمئة وخمسين ألف دينار وحسب ما هـو موضح في كشوفات البنك المحفوظة في الملف ، وإن المتهم كـان يقـوم بإيـداع المبالغ التي يحصل عليها ك ارتكابه للجرائم التي سبق توضيح وقائعها في بنك الإسـكان مستغلاً مهام عمله وذلك لكي يتمكن بعد انتهاء خدماته من استكمال غسلها والتصرف بها

lawpedia.jo

ذل أنه يعلم أن إيقائها لديه لن يمكنه فيما يعد من التصرف بها أو إيداعها في البنوك وأن عملية إيداع النقود المتحصلة من الجرائم في البنوك على الشكل المشار إليه تمثل الخطوة الأولى في عملية غسل الأموال المتحصلة من الجرائم، وأن الحسابات البنكية المفتوحة للمتهم لدى بنك الإسكان للتجارة والتمويل تعددت وكانت خمسة حسابات بالدينار الأردني واليورو والدولار الأمريكي والتي بلغت موجوداتها بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ نحو سبع وعشرون مليون دينار وقد كانت معظم الإيداعات في هذه الحسابات على شكل إيداعات نقدية بمبالغ كبيرة وعلى مراحل متعددة شكلت في مجموعها مبالغ ضخمة لا تتناسب مع طبيعة عمل المتهم ودخله والذي بلغ راتبه نحو ثلاثة آلاف وأربعمائة دينار شهرياً علماً بأن الأداة المصرفية الوحيدة التي كان يستخدمها المتهم . هي الإيداعات النقدية دون أن يكون هناك أي معززات تبرر الإيداعات النقدية الكبيرة، ففي تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٧ أي قبل ثلاثة أيام من تولي المتهم لمهام عمله كمدير لدائرة المخابرات العامة كان لدى المتهم وديعة بنحو اثنين مليون دولار أمريكي لدى بنك الإسكان وبعد أن تولى المتهم منصبه بثلاثة أيام أصبح لديه وديعة أخرى لدى بنك الإسكان نحو ثلاثمائة ألف دولار أمريكي، وبعد مرور نحو سنتين ونصف على تولي المتهم لمهام عمله ونتيجة المبالغ غير المستحقة والتي قبضها نتيجة لاستثمار وظيفته فقد أصبح لديه في منتصف عام ٢٠٠٨ ثلاث ودائع لدى بنك الإسكان بمبالغ تشكل أضعاف للوديعة التي كانت لديه قبل تولي منصبه، الوديعة الأولى وكانت بالدولار الأمريكي وأصبح رصيدها نحو أربعة مليون وستمئة وواحد وأربعون ألف دولار أمريكي والوديعة الثانية فكانت بالدينار الأردني وبلغت نحو ثمانية ملايين وثلاثمئة ألف دينار، وأما الوديعة الثالثة فكانت باليورو وبلغت نحو مليون ومئتان وخمسون ألف يورو، وإنه وفي منتصف عام ٢٠٠٨ بدا المتهم المرحلة الثانية في غسل الأموال المتحصلة عليها من ارتكابه للجرائم وذلك باستغلال الأدوات البنكية المختلفة بعد أن قام بإيداع تلك المبالغ إلى حساباته دون اعتراض اعتماداً على منصبه الوظيفي حيث أجرى المتهم عدة مناقلات بين حساباته بالدينار والدولار واليورو ولضمان إخفاء مصادر هذه الأموال وكيفية حصوله عليها ومصدرها الأصلي وهو الإيداع النقدي في معظم الأحيان حيث استمر المتهم باستخدام الأدوات البنكية والمناقلات بين الحسابات حتى يخفي مصدر أمواله، علماً أن كافة المبالغ المحولة للمتهم كرواتب من دائرة المخابرات العامة في الأعوام (٢٠٠٧-٢٠١١) بلغت في مجموعة مائة وستة عشر ألف دينار أردني فقط والتي كان المتهم يجمدها ولا ينفق منها على اعتبار أن لديه مصادر أخرى يقوم بالصرف

lawpedia.jo

منها، وبالتالي فإن المبالغ التي أودعت نقداً وبموجب شيكات في حسابات المـــتهم والتي بلغت نحو أربعة وعشرون مليون دينار أردني لا تتناسب مع طبيعة عمل ودخـــل المتهم بشكل عام، ولم تقدم أية بينة تثبت أن المتهم لديه مصادر مشروعة أخـــرى غير راتبه علماً أن الفوائد التي حصل عليها المتهم من حساباته بلغت نحو ثلاثة ونصف مليون دينار أردني، وأنه وبعد انتهاء خدمات المتهم في دائرة المخابرات العامة بدأ المرحلة الثالثة في عملية غسل الأموال والمتمثلة بالاستثمار في إيداعاته البنكية من خلال البنك في صناديق استثمارية عالمية كي تضفي المشروعية على أمواله ليتسنى لـــه فـــي المستقبل التصرف بها بشكل علني، حيث قام المتهم وعن طريق دائرة الخزينة في بنك الإسكان وهي الدائرة المعنية بالاستثمار بشراء استثمارات في صناديق عالمية فـــي عام ٢٠١٠ وهذه الصناديق هي:

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

وقد بلغ مجموع ما قام المتهم بشرائه من هذه الصناديق نحو ثلاثة مليون وستمائة ألف دولار أمريكي وفي عام ٢٠١١ قام المتهم ببيع استثماراته محققاً خسارة نحو واحد وثلاثون ألف دولار أمريكي تقريباً وقد كان الهدف من هذه العمليات إضفاء المشروعية على أعمال المتهم وأمواله وإخفاء مصادرها وحتى تبدو أنها ناتجة عن عمليات بيع، وكذلك قام المتهم بشراء سندات من جهات مختلفة بنحو تسعمائة ألف دولار أمريكي وباعها بذات السعر تقريباً والسندات التي قام بشرائها هي سندات والطاقة وسندات والهدف من هذه العمليات هو إخفاء مصادر أمواله كي تظهر في كشوفات حسابه على أنها واردات عن عمليات بيع أسهم وسندات عالمية مشروعة، وأن أفعال المتهم والمتمثلة باستثمار وظيفته لغايات الحصول على منافع شخصية وبشكل مخالف للقانون وكذلك اختلاس الأموال التي سلمت إليه بحكم عمله ومن ثم العمل على غسل الأموال التي تحصل عليها نتيجة ارتكابه هذه الجرائم وهي مبالغ مالية ضخمة وذلك من خلال العمليات البنكية في إحدى البنوك المحلية حتى يضفي الشرعية عليها يشكل سائر عناصر الجرم المسند إليه.

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الجنائية هذه الدعوى وبعد أن استمعت إلى البينات المقدمة من الطرفين، واستكملت إجراءات التقاضي قضت وبموجب قرارها رقم (٢٠١٢/٨٥٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ بما يلي: -

أولاً: عن جريمة استغلال الوظيفة خلافاً للمادة (١/١٧٦) من قانون العقوبات مكرر مرتين:

١. عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المشتكى عليه من جرم استغلال الوظيفة خلافاً لإحكام المادة (١/١٧٦) من قانون العقوبات بخصوص واقعة استغلال مركزه الوظيفي في إعطاء الموافقات الأمنية لغايات منح الجنسية المؤقتة للمستثمرين العراقيين مقابل هدايا عينية.

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم استغلال الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد(٢ و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية والمتعلقة بالتصميم والإشراف وشراء أثاث لمنزل المشتكى عليه من أموال دائرة المخابرات العامة.

ثانياً: عن الجنايات المسندة للمتهم:

وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فتقرر المحكمة ما يلي:-

١. تجريم المتهم بجناية الاختلاس خلافاً لإحكام المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المواد(٢ و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

٢. تجريم المتهم بجناية استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات وبدلالة المواد(٢ و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مكرر مرتين.

٣. تجريم المتهم بجناية غسل الأموال خلافاً لأحكام المواد (٣/أ) و(٤) و (٢٤ /أ/٢) و(٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧.

lawpedia.jo

العقوبـــــــــة:-

أولاً: عطفاً على قرار التجريم واستناداً لكل ما ورد فيه تقرر المحكمة:

١. عن جريمة الاختلاس:

عملاً بالمادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والحكم عليه بغرامة تعادل قيمة المال المختلس والبالغ خمسمئة ألف دينار والرسوم، وعملاً بالمـــــادة (٢/١٧٧) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثلاثة أشهر والرسوم والحكم عليه بغرامة مقدارها ثلاثمئة وخمسة وسبعون ألف دينار والرسوم.

٢. عن جريمة استثمار الوظيفة مكررة مرتين:

أ. عملاً بأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم عن كل جرم مكرر مرتين.

ب. عملاً بذات المادة الحكم عليه بغرامة مقدارها(٦٣٤٥٦) ثلاثة وستين ألفاً وأربعمائة وستة وخمسين ديناراً وغرامة مقدارها (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسين ألف دينار والرسوم.

lawpedia.jo

عن جرم غسل الأموال:

أ. عملاً بالمادة (٢٤/أ/٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم وبغرامة مقدارها (٢٠٥٨٠٣٥١) عشرين مليون وخمسمائة وثمانين ألفاً وثلاثمائة وواحد وخمسين دينار أردني والرسوم.

ب. عملاً بأحكام المادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ الحكم بمصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال وثمارها والبالغة (٢٤٢٦٨١٢٦) أربعة وعشرين مليوناً ومائتين وثمانية وستين ألفاً ومائة وستة وعشرين دينار أردني.

ثانياً: عن جريمة استغلال الوظيفة:

عملاً بالمادة (١/١٧٦) من قانون العقوبات الحكم على المشتكى عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائتي دينار والرسوم وذلك عن جرم استغلال الوظيفة المتعلقة بالتصميم والإشراف وشراء أثاث لمنزل المشتكى عليه من أموال دائرة المخابرات العامة.

ثالثاً: عملاً بالمادة(٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٢/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة جمع العقوبات لتصبح على النحو التالي:

١. الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشر سنة وثلاثة أشهر والحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢. الحكم على المجرم بغرامة مقدارها(٢١١٦٩٠٠٧) واحد وعشرين مليوناً ومائة وتسعة وستين ألفاً وسبعة دنانير والرسوم.

٣. الحكم بمصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال وثمارها والبالغة(٢٤٢٦٨١٢٦) أربعة وعشرين مليوناً ومائتين وثمانية وستين ألفاً ومائة وستة وعشرين ديناراً أردنياً ورفع الحجز عما زاد عن المبلغ المحكوم بمصادرته من حسابات المجرم لدى بنك الإسكان ورفع الحجز عن باقي حساباته لدى البنوك ورفع الحجز عن العقارات والمركبات العائدة له المحجوزة على حساب هذه الدعوى ورفع الحجز عن حسابات وأموال زوجته وأبناءه والمحجوزة على حساب هذه الدعوى .

لم يرتض كل من المحكوم عليه ومساعد النائب العام – عمان بالقرار المذكور فطعن كل منهما فيه استئنافاً وللأسباب الواردة في لائحة استئناف كل منهما.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١١٢٨ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها القاضي برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يرتض المحكوم عليه المميز ومساعد النائب العام – عمان بـــالقرار المـــذكور فطعن كل منهما فيه بهذين التمييزين وللأسباب الواردة فيهما والمبينة في مـــستهل هـــذا القرار .

<u>وبالرد على أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه</u> -

<u>وعن الأسباب من الأول ولغاية الخامس والعاشر</u> الدائرة جميعها حول الطعن فـــي وزن البينات والأدلة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع تستقل في وزن أدلـــة الدعوى وتقديرها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دامت استخلاصـــاتها مستمدة من خلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وذلك على مقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية ووجدت أن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه والمتمثلة بشهادة كل من الشهود

والمبرزات (ن/١ و ن/٥ ون/٦ ون/١١ ون/١٣) بالإضافة إلى اعتراف المتهم / المميز الذي أدلى بها لدى المدعي العام هي بينة قانونية وأوردت مقتطفـــات منهـــا كمـــا أوردت المواد القانونية التي تحكم الوقائع واشتمل على أسباب تؤدي للنتيجة التي خلصت إليها بشكل يغني عن معاودة سردها ومحكمتنا تؤيدها فيما توصلت إليه مما ينبني معه رد هذه الأسباب.

<u>وعن السبب الثامن</u> ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بتفسيرها الأحكـــام المتعلقـــة بجريمة غسل الأموال بقولها أن هذه الجريمة مستمرة مخالفة بذلك القاعدة القانونية بعـــدم رجعية القوانين الجزائية.

وفي ذلك نجد إن مبدأ الشرعية الجزائية يقتضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفق أحكام المادة الثالثة من قانون العقوبات والتي تكرس قاعدة عدم رجعية النـــصوص الجزائية الموضوعية .

lawpedia.jo

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة في كافة الأحوال خاصة في الجريمة المستمرة لأنها تقبل الاستمرار بكل أركانها بعد إتمامها، وحتى تعتبر جريمة مستمرة يجب أن تتم وتكتمل أولاً ومن ثم تستمر في الوجود كوحدة متكاملة مما يستدعي استمرار ركنها المادي بكل عناصره (أي استمرار النشاط الجرمي).

وفي الحالة المعروضة فإن جريمة غسل الأموال المسندة للمميز نجد إنه ارتكب النشاط الجرمي قبل صدور القانون واستمر نشاطه بعد صدور قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وذلك بارتكاب ماديات هذه الجريمة واستمر لحين ملاحقته مما يستتبع القول بأن مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية العقابية لا ينطبق على الجرائم المستمرة كجرائم غسل الأموال نظراً لاستمرار خطورتها على الاقتصاد الوطني.

وحيث إن القرار المطعون فيه انتهى إلى ذلك فيكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب التاسع ومؤداه تخطئة محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف بجمع العقوبات وعدم تطبيق قانون العفو العام.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى أحكام المادة (الثالثة فقرة ص) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ أن جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادتين (٣و٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ مستثناة من تطبيق قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ وبالتالي غير مشمولة بقانون العفو العام وطالما أن كافة التهم المسندة للمميز وهي الاختلاس واستثمار الوظيفة وكافة المواد من (١٧٠-١٧٧) من قانون العقوبات تعتبر من الجرائم الاقتصادية كونها تلحق ضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة فإنه لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية أو دمج العقوبات وفقاً لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية مما ينبني معه أن قراري محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف بجمع العقوبات وعدم شمول جريمة غسل الأموال بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السببين السادس والسابع ومؤداهمـــا تخطئـــة محكمتـــي الدرجـــة الأولـــى والاستئناف بتجريم المميز بجناية غسل الأموال بناء على افتراضات تخالف في جوهرها القانون.

وفي ذلك نجد إن جريمة غسل الأموال تقوم على إخفاء أو تمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة للمال الناتج عن الجرائم المختلفة بغية إسباغ الصفة المشروعة على هـــذا المال وذلك باستثماره في مجالات مشروعة مالية أو تجارية داخـــل حـــدود الـــوطن أم خارجه.

وفي الحالة المعروضة نجد إن المميز قد تمكن من فـــتح حسابات متعددة باسمه الشخصي بالدينار الأردني والدولار واليورو وكان يقـــوم بإيـــداع مبالغ مالية نقدية في تلك الحسابات تفوق دخله بكثير على شكل دفعات بواسطة مـــوظفين يعملون لدى دائرة المخابرات العامة وقد تمكن المميز من إيداع هذه الأموال والتي كانت تشكل مبالغ كبيرة وعلى شكل يومي في بعض الأحيان وتجاز تلقائياً من قبـــل مـــسؤول البنك نظراً لموقع المميز كمدير للمخابرات العامة.

وهذا ما يطلق عليه تسميه **الإيداع** ومن ثم يقوم المميز بـــإجراء **منـــاقلات** بـــين حساباته دون بيان مصدرها الحقيقي ثم يدخل في مرحلة أخرى عن طريق إجراء عمليات بيع وشراء أسهم وإيداع جزء منها في صناديق استثمارية عالمية كـــصندوق (( ) وغيره وذلك لإضفاء صفة المشروعية على الأموال النقدية الطائلة التي زج بها لدى بنك الإسكان وهو يعلم بأن هذه الأموال تتجاوز مصدر دخله الحقيقي بكثيـــر ويعلم أيضاً أن هذه الأموال هي أموال غير مشروعة كونه لم يصرح بمصدرها الحقيقي وأن الهدف مما ذكر أعلاه هو غسل الأموال بغية **إخفاء وتمويه** مصدر هـــذا المـــال ليتسنى له مستقبلاً من التصرف بها بشكل علني.

وهذا ثابت من خلال كشوفات حساب المميز وفيش الإيداعات وكتاب وحدة مكافحة غسل الأموال وشهادة كل من الشهود

lawpedia.jo

وحيث إن القرار المطعون فيه قد توصل إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً فـــي محلـــه ومتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذين السببين.

وبالرد على أسباب التمييز المقدم من مساعد النائب العام – عمان :-

وعن السبب الأول ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد محكمة الدرجة الأولـــى بإعلان براءة المميز ضده بخصوص استغلاله لمركزه الوظيفي في إعطـــاء الموافقـــات الأمنية لبعض المستثمرين العراقيين للحصول على جوازات سفر أردنية مقابـــل هـــدايا عينية.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع تستقل في وزن أدلـــة الدعوى وتقديرها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دامت استخلاصـــاتها مستمدة من خلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وذلك على مقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية ووجدت أن أقوال الشاهد وهي البينة الرئيسية جاءت متناقـــضة فـــي مراحـــل التحقيق وأنها أظهرت هذه التناقضات فيكون قرارها بإعلان براءة المميز ضده من هـــذه الناحية واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد محكمة الدرجة الأولـــى بعدم الحكم على المميز ضده بغرامة تعادل قيمة الضرر الذي لحق بالأموال العائدة لدائرة المخابرات العامة.

فمن الرجوع لأحكام المادة (١٧٦) من قانون العقوبات والتـــي عالجـــت جنحـــة استغلال الوظيفة المسندة للمميز ضده قد نصت على ما يلي:-

(يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة أقلها عشرة دنانير:-

١- كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد مستعار أو باللجوء إلـــى صكوك صورية) .

٢- ممثلوا الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة.....

وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة المتهم / المميز ضده بجنحة استغلال الوظيفة بحدود المادة (١/١٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئتي دينار وفق ما تتطلبه المادة (١/١٧٦) المشار إليها أعلاه.

أما فيما يتعلق بتضمين المتهم المميز ضده مقدار الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه للجريمة وفقاً لأحكام المادتين (٤/أ و٩/و/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية.

وفي ذلك نجد من الرجوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها أن النيابة العامة لم تقدم البينة التي تثبت مقدار الأموال التي أنفقت لتأثيث المنزل أو نفقات الإشراف والتصميم مما يتعذر معه الحكم بالتضمينات والرد لأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة الأمر الذي يستوجب رد هذا السبب.

وعن السببين الثالث والرابع ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد محكمة الدرجة الأولى بتخفيض العقوبة المحكوم بها المميز ضده عن جرم الاختلاس وفقاً لأحكام المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات وكذلك عندما حكمت على المميز ضده بالغرامة مبلغ (٦٣٤٥٦) ديناراً فقط عن جرم استثمار الوظيفة وفقاً لأحكام المادة (١/١٧٥) من قانون العقوبات إذ كان على المحكمة الحكم عليه بالغرامة مع تضمينه قيمة ما حصل عليه مبلغ (١١٠) آلاف دينار مع الفوائد.

وفي ذلك نجد إن المميز ضده قد قام بدفع مليون دينار بموجب الوصول رقم (٧٣٠٧٣٥) تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ والمحفوظ في ملف الدعوى لحساب القضية رقم (٢٠١٢/٨٥٧) وهي القضية التي يحاكم عليها المميز ضده.

وطالما أن المميز ضده قد رد المال الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه جرمي الاختلاس واستثمار الوظيفة ضمن المبلغ المدفوع من قبله والمشار إليه أعلاه .

lawpedia.jo

فلا يبقى مجال للحكم برد المال الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه للجرم لأن منـــاط الحكم بالرد والتضمينات هو ثبات بقاء الأموال في ذمة المميز ضده مما يجعل هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن السبب الخامس ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد محكمة الدرجة الأولى عندما حكمت على المميز ضده بالغرامة مبلغ (١٥٠) ألف دينـــار بعـــد إدانتـــه بجـــرم استثمار الوظيفة وفقاً لأحكام المادة (١/١٧٥) من قانون العقوبات فيـــا يتعلـــق بوضـــع مخططات مبنى مخابرات العاصمة والإشراف على تنفيذها.

وفي ذلك نجد من الرجوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة أن الـــشاهد قد قبض مبلغ مئة وخمسين ألف دينار بخصوص تلـــزيم مبنـــى المخـــابرات – العاصمة منها خمسون ألف دينار بدل عمل التصميمات ومبلغ مئـــة ألـــف دينـــار بـــدل الإشراف الفني على المبنى ذاته ولم يقم الدليل على أن المميز ضده قد حصل شخـــصياً على منفعة شخصية من تلزيم مبنى المخابرات – العاصمة فلا يكون هناك محلاً لتضمينه هذا المبلغ أو مصادرته كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعـــين معـــه رد هـــذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب السادس ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد محكمة الدرجة الأولى بتغريم المميز ضده مبلغ (٢٠٥٨٠٣٥١) ديناراً بعد إدانته بجرم غسل الأمـــوال بحـــدود المادة (٢/أ/٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال إذ كان على المحكمة أن تحكـــم عليـــه بغرامة تعادل مثل الأموال محل الجريمة والتي بلغت (٢٣٨٢١٤٧٥) ديناراً وليست كما انتهت المحكمة إلى أنها (٢٠٥٨٠٣٥١) ديناراً .

وفي ذلك نجد من الرجوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها أن المبالغ التي تم إيداعها في حساب المميز ضده فـــي بنـــك الإســـكان وهـــي محـــل الجريمـــة بلغـــت (٢٠٥٨٠٣٥١) ديناراً وأن ثمار هذه الأموال والتي قيدت كفوائد لصالح المميز ضده هي (٢٤٢٦٨١٢٦) وبموجب أحكام المادتين (٢٤و٢٦) من قانون مكافحة غـــسل الأمـــوال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٧ فإنه يتعين وفي جميع الحالات الحكم بالمصادرة العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها.

وطالما أن محكمة الموضوع توصلت إلى ما توصلنا إليه فيكون قرارها واقعاً فـــي محله وسبب التمييز لا يرد عليه ويتعين رده.

وعن السبب السابع ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد محكمة الدرجة الأولى بالحكم برفع الحجز عن أموال المميز ضده عما زاد عن المبلغ المحكوم بمصادرته مـــن حساب المميز ضده لدى بنك الإسكان والبنوك الأخرى والعقارات والسيارات.

فمن الرجوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة والقرار الصادر بحق المميز ضـــده نجد إنه لم يقم الدليل على أن الأموال الخارجة عن نطاق ما حكم به من مبالغ ناتجة عن عمليات غسل الأموال حتى يصار إلى الحجز عليها ومن ثم مصادرتها.

وطالما أن النيابة العامة لم تقم الدليل على أن العقارات والسيارات وأموال زوجتـــه وأولاده ناتجة عن عمليات غسل الأموال فيكون ما توصلت إليه المحكمة في قرارها متفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثامن ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد محكمة الدرجة الأولـــى بعدم التأكيد على دعوة الشاهد خاصة أنه لم يتم تبليغه موعد الجلسة حسب الأصول.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إنه ورد كتاب من إدارة الإقامة والحدود مؤرخ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ والمحفوظ في ملف الدعوى يتضمن أن الشاهد مغادر البلاد بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧ ولما كان الأمر كذلك فإن تلاوة شهادته المأخوذة تحت القسم بمعرفة المدعي العام تتفق وأحكام المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب التاسع ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها حيث حكمت المحكمة بالعقوبة بحدها الأدنى وكان عليها الحكم بالعقوبة بحدها الأعلى.

وفي ذلك نجد إن تقدير العقوبة الملائمة بين الحد الأدنى والحد الأعلى هي مسألة موضوعية يعود البت فيها لمحكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة التمييز عليها حيث تستقل بها محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان تحديد العقوبة وحيث إن العقوبة المفروضة بحق المميز ضده تقع بين الحد الأدنى والحد الأعلى للجرائم التي جرم وأدين بها فيكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع متفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهـــــــــــــذا واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢/١٠/٢٠١٣م

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	القاضـــــي المترئـــس
ياسيـــن العبـــداللات	يوســـف الطاهـــات	كريـــم الطراونـــة
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	
ياســـر الشبلـــي	د. محمـــد الطراونـــة	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo